

٣١- كتاب الصوم

[باب فَضْلِ الصَّوْمِ]

٩٢٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «الصَّيَامُ جُنَّةٌ، فَلَا يَرُفُثُ وَلَا يَجْهَلُ، وَإِنْ أَمْرٌ قَاتَلَهُ أَوْ شَاتَمَهُ فَلْيَقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ - مَرَّتَيْنِ - وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ - تَعَالَى - مِنْ رِيحِ الْمَسْكِ، يَتْرُكُ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ وَشَهْوَتَهُ مِنْ أَجْلِي، الصَّيَامُ لِي، وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، وَالْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا».

[باب الرِّيَّانُ لِلصَّائِمِينَ]

٩٢٧- عَنْ سَهْلِ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ بَابًا يُقَالُ لَهُ: الرِّيَّانُ، يَدْخُلُ مِنْهُ الصَّائِمُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، لَا يَدْخُلُ مِنْهُ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ، يُقَالُ: أَيْنَ الصَّائِمُونَ؟ فَيَقُومُونَ، لَا يَدْخُلُ مِنْهُ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ، فَإِذَا دَخَلُوا أُغْلِقَ، فَلَمْ يَدْخُلْ مِنْهُ أَحَدٌ».

٩٢٨- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ نُودِيَ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ: يَا عَبْدَ اللَّهِ هَذَا خَيْرٌ، فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّلَاةِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجِهَادِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الْجِهَادِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّيَامِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الرِّيَّانِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّدَقَةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّدَقَةِ». فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه: يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا عَلَيَّ مَنْ دُعِيَ مِنْ تِلْكَ الْأَبْوَابِ مِنْ ضَرُورَةٍ، فَهَلْ يُدْعَى أَحَدٌ مِنْ تِلْكَ الْأَبْوَابِ كُلِّهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ. وَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ».

[باب هل يقال: رمضان أو شهر رمضان ؟]

٩٢٩- وَعَنْهُ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «إِذَا جَاءَ رَمَضَانُ فَتُحْتِ الْأَبْوَابُ الْجَنَّةِ».

٩٢٦- البخاري: ١٨٩٤، ومسلم: ٢٧٠٣، وأحمد: ٩٩٩٨، ٩٩٩٩.

وقوله: (جنة): وقاية، و (خلوف): تغير رائحة الفم بالصيام.

٩٢٧- البخاري: ١٨٩٦، ومسلم: ٢٧١٠، وأحمد: ٢٢٨١٨.

٩٢٨- البخاري: ١٨٩٧، ومسلم: ٢٣٧١، وأحمد: ٧٦٣٣.

٩٢٩- البخاري: ١٨٩٨، ومسلم: ٢٤٩٥، وأحمد: ٨٦٨٤.

٩٣٠- وفي رواية عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا دَخَلَ شَهْرُ رَمَضَانَ فَتَحَّتْ أَبْوَابُ السَّمَاءِ، وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ جَهَنَّمَ، وَسُلِسَتْ الشَّيَاطِينُ».

[باب هل يقال: رَمَضَانُ أَوْ شَهْرُ رَمَضَانَ ؟ وَمَنْ رَأَى ذَلِكَ كُلَّهُ]

٩٣١- عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأُفْطِرُوا، فَإِنْ عَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَقْدُرُوا لَهُ». يَعْنِي هَلَالَ رَمَضَانَ.

[باب مَنْ لَمْ يَدْعُ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ فِي رَمَضَانَ]

٩٣٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ لَمْ يَدْعُ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ فَلَيْسَ لَهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدْعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ».

[باب هل يقول: إِنِّي صَائِمٌ إِذَا شَتِمَ ؟]

٩٣٣- وعنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْحَدِيثَ الْمَتَقَدِّمَ، «كُلُّ عَمَلٍ ابْنِ آدَمَ لَهُ إِلَّا الصِّيَامَ، فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ». وَقَالَ فِي آخِرِهِ: لِلصَّائِمِ فَرْحَانٌ يَفْرَحُهُمَا: إِذَا أَفْطَرَ فَرِحَ، وَإِذَا لَقِيَ رَبَّهُ فَرِحَ بِصَوْمِهِ».

[باب الصَّوْمِ لِمَنْ خَافَ عَلَى نَفْسِهِ الْعُرُوبَةَ]

٩٣٤- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «مَنْ اسْتَطَاعَ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَعْضٌ لِلْبَصْرِ، وَأَخْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ، فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءٌ».

٩٣٠- البخاري: ١٨٩٩، ومسلم: ٢٤٩٦، وأحمد: ٧٧٨٠.
وقوله: (سلسلت): قيدت.

٩٣١- البخاري: ١٩٠٠، ومسلم: ٢٥٠٤، وأحمد: ٦٣٢٣.
وقوله: (أقدروا له): أتموا الشهر ثلاثين يوماً.

٩٣٢- البخاري: ١٩٠٣، وأحمد: ٩٨٣٩.

٩٣٣- البخاري: ١٩٠٤، ومسلم: ٢٧٠٦، وأحمد: ٧٦٩٣.

٩٣٤- البخاري: ١٩٠٥، ومسلم: ٣٣٩٨، وأحمد: ٣٥٩٢.

وقوله: (الباءة): تكاليف الزواج والقدرة عليه مادياً، و(وجاء): قانع للشهوة، وأصل الوجاء: رض الخصيتين، وقيل: رض عروقهما.

[باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الْهَيْلَالَ فَصُومُوا وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا».]

٩٣٥- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ لَيْلَةً، فَلَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ».

٩٣٦- عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ آلَى مِنْ نِسَائِهِ شَهْرًا، فَلَمَّا مَضَى تِسْعَةٌ وَعِشْرُونَ يَوْمًا عَدَا أَوْ رَاحَ، فَقِيلَ لَهُ: «إِنَّكَ حَلَفْتَ أَنْ لَا تَدْخُلَ شَهْرًا». فَقَالَ: «إِنَّ الشَّهْرَ يَكُونُ تِسْعَةً وَعِشْرِينَ يَوْمًا».

[باب شَهْرًا عِيدٍ لَا يَنْقُصَانِ]

٩٣٧- عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «شَهْرَانِ لَا يَنْقُصَانِ شَهْرًا عِيدٍ، رَمَضَانُ وَذُو الْحِجَّةِ».

[باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا نَكْتُبُ وَلَا نَحْسُبُ».]

٩٣٨- عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ، لَا نَكْتُبُ وَلَا نَحْسُبُ، الشَّهْرُ مَكْدَا وَهَكَذَا». يَعْنِي مَرَّةً تِسْعَةً وَعِشْرِينَ، وَمَرَّةً ثَلَاثِينَ.

[باب لَا يَتَقَدَّمَنَّ رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ]

٩٣٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَتَقَدَّمَنَّ أَحَدُكُمْ رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمَهُ فَلْيُصُمْ ذَلِكَ الْيَوْمَ».

[باب قَوْلِ اللَّهِ جَلَّ ذِكْرُهُ: «أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ

هُنَّ لِيَّاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِيَّاسٌ لَهُنَّ» [البقرة: ١٨٧]

٩٤٠- عَنْ الْبُرَّاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ إِذَا كَانَ الرَّجُلُ صَائِمًا، فَحَضَرَ الْإِفْطَارَ،

٩٣٥- البخاري: ١٩٠٧، ومسلم: ٢٥٠٥، وأحمد: ٤٤٨٨.

٩٣٦- البخاري: ١٩١٠، ومسلم: ٢٥٢٤، وأحمد: ٢٦٦٨٣.

وقوله: (آلى من نسائه): حلف ألا يقربهن.

٩٣٧- البخاري: ١٩١٢، ومسلم: ٢٥٣١، ٢٥٣٢، وأحمد: ٢٠٣٩٩.

٩٣٨- البخاري: ١٩١٣، ومسلم: ٢٥١١، وأحمد: ٥٠١٧.

٩٣٩- البخاري: ١٩١٤، ومسلم: ٢٥١٩، وأحمد: ٧٢٠٠.

٩٤٠- البخاري: ١٩١٥، وأحمد: ١٨٦١١.

فَنَامَ قَبْلَ أَنْ يُفْطِرَ لَمْ يَأْكُلْ لَيْلَتَهُ وَلَا يَوْمَهُ، حَتَّى يُمْسِيَ، وَإِنَّ قَيْسَ بْنَ صِرْمَةَ الْأَنْصَارِيَّ كَانَ صَائِمًا، فَلَمَّا حَضَرَ الْإِفْطَارَ أَتَى امْرَأَتَهُ، فَقَالَ لَهَا: أَعِنْدِكَ طَعَامٌ؟ قَالَتْ: لَا وَلَكِنْ أَنْطَلِقُ، فَأَظْلُبُ لَكَ، وَكَانَ يَوْمَهُ يَعْمَلُ، فَعَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ، فَجَاءَتْهُ امْرَأَتُهُ، فَلَمَّا رَأَتْهُ قَالَتْ: خَيِّبَةٌ لَكَ، فَلَمَّا انْتَصَفَ النَّهَارُ عُشِيَ عَلَيْهِ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿أَحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الْعَصَايِرِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾ فَفَرِحُوا بِهَا فَرَحًا شَدِيدًا، وَنَزَلَتْ: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَبَيِّنَ لَكُمْ الْحَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْحَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

[باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَبَيِّنَ لَكُمْ الْحَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْحَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾] [البقرة: ١٨٧]

٩٤١- عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ ﴿حَتَّى يَبَيِّنَ لَكُمْ الْحَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْحَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾ عَمَدْتُ إِلَى عِقَالِ أَسْوَدَ وَإِلَى عِقَالِ أَبْيَضَ، فَجَعَلْتُهُمَا تَحْتَ وَسَادَتِي، فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ فِي اللَّيْلِ، فَلَا يَسْتَبِينُ لِي، فَعَدَوْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرْتُ لَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ: «إِنَّمَا ذَلِكَ سَوَادُ اللَّيْلِ وَبَيَاضُ النَّهَارِ».

[باب قَدْرِ كَمْ بَيْنَ السَّحُورِ وَصَلَاةِ الْفَجْرِ ؟]

٩٤٢- عَنْ زَيْدِ بْنِ نَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: تَسَحَّرْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ. فَقِيلَ لَهُ: كَمْ كَانَ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالسَّحُورِ؟ قَالَ: قَدْرُ خَمْسِينَ آيَةً.

[باب بَرَكَةِ السَّحُورِ مِنْ غَيْرِ إِجَابٍ]

٩٤٣- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً».

[باب إِذَا نَوَى بِالنَّهَارِ صَوْمًا]

٩٤٤- عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ رَجُلًا يُنَادِي يَوْمَ عَاشُورَاءَ: «أَنْ مَنْ أَكَلَ فَلْيُيَمِّمْ أَوْ فَلْيُصِّمْ، وَمَنْ لَمْ يَأْكُلْ فَلَا يَأْكُلْ».

٩٤١- البخاري: ١٩١٦، ومسلم: ٢٥٣٣، وأحمد: ١٩٣٧٠.

٩٤٢- البخاري: ١٩٢١، ومسلم: ٢٥٥٢، وأحمد: ٢١٥٨٥.

٩٤٣- البخاري: ١٩٢٣، ومسلم: ٢٥٤٩، وأحمد: ١٣٩٩٣.

٩٤٤- البخاري: ١٩٢٤، ومسلم: ٢٦٦٨، وأحمد: ١٦٥٠٧.

[باب الصَّائِمِ يُصْبِحُ جُنْبًا]

٩٤٥- عَنْ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ يُدْرِكُهُ الْفَجْرُ وَهُوَ جُنْبٌ مِنْ أَهْلِهِ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ وَيَصُومُ.

[باب الْمُبَاشَرَةِ لِلصَّائِمِ]

٩٤٦- عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَقْبَلُ وَيُبَاشِرُ، وَهُوَ صَائِمٌ، وَكَانَ أُمَّلِكُكُمْ لِإِزْبِهِ.

[باب الصَّائِمِ إِذَا أَكَلَ أَوْ شَرِبَ نَاسِيًا]

٩٤٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِذَا نَسِيَ فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ فَلْيَتِمِّ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ».

[باب إِذَا جَامَعَ فِي رَمَضَانَ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ شَيْءٌ فَنُصِدَّقَ عَلَيْهِ فَلْيُكْفَرْ]

٩٤٨- وَعَنْهُ رضي الله عنه قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكْتُ. قَالَ: «مَا لَكَ؟». قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ وَأَنَا صَائِمٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «هَلْ تَحِدُ رَقَبَةً تُعْتِقُهَا؟». قَالَ: لَا. قَالَ: «فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟». قَالَ: لَا. فَقَالَ: «فَهَلْ تَحِدُ إِطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِينًا؟». قَالَ: لَا، قَالَ: فَمَكَتِ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَبَيْنَا نَحْنُ عَلَى ذَلِكَ أَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم بِعَرَقٍ فِيهَا تَمْرٌ - وَالْعَرَقُ الْمِكْتَلُ - قَالَ: «أَيْنَ السَّائِلُ؟». فَقَالَ: أَنَا. قَالَ: «خُذْهَا فَتَصَدَّقْ بِهِ». فَقَالَ الرَّجُلُ: أَعَلَى أَفْقَرٍ مِنِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَوَاللَّهِ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا - يُرِيدُ الْحَرَّتَيْنِ - أَهْلُ بَيْتِ أَفْقَرٍ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي. فَصَحَّكَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم حَتَّى بَدَتْ أُنْيَابُهُ ثُمَّ قَالَ: «أَطْعِمْهُ أَهْلَكَ».

٩٤٥- البخاري: ١٩٢٦، وأحمد: ٢٦٦٢٤.

٩٤٦- البخاري: ١٩٢٥، ١٩٢٧، ومسلم: ٢٥٧٦، ٢٥٨٩، وأحمد: ٢٤١٥٤.

وقوله: (لإربه) الأرب: الحاجه، أو العضو نفسه.

٩٤٧- البخاري: ١٩٣٣، ومسلم: ٢٧١٦، وأحمد: ٩٤٨٩.

٩٤٨- البخاري: ١٩٣٦، ومسلم: ٢٥٩٦، وأحمد: ٧٢٩٠.

وقوله: (المكتل): وعاء كبير من الخوص.

وقوله: (في رمضان) لم يرد في البخاري، وأثبتناه من الأصل، رواية.

[باب الْحِجَامَةِ وَالْقِيَاءِ لِلصَّائِمِ]

٩٤٩- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم اخْتَجَمَ، وَهُوَ مُحْرِمٌ وَاخْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ.

[باب الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ وَالْإِفْطَارِ]

٩٥٠- عَنْ ابْنِ أَبِي أَوْفَى رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي سَفَرٍ فَقَالَ لِرَجُلٍ: «انزِلْ فَاجِدْخَ لِي». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ الشَّمْسُ؟ قَالَ: «انزِلْ فَاجِدْخَ لِي». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ الشَّمْسُ. قَالَ: «انزِلْ فَاجِدْخَ لِي». فَتَزَلَّ، فَجَدَّخَ لَهُ، فَشَرِبَ، ثُمَّ رَمَى بِيَدِهِ هَاهُنَا، ثُمَّ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمُ اللَّيْلَ أَقْبَلَ مِنْ هَاهُنَا، فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمِ».

٩٥١- عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَ رضي الله عنه: أَنَّ حَمْرَةَ بِنَ عَمْرِو الْأَسْلَمِيِّ قَالَ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: أأَصُومُ فِي السَّفَرِ؟ وَكَانَ كَثِيرَ الصِّيَامِ. فَقَالَ: «إِنْ شِئْتَ فَصُمْ، وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ».

[باب إِذَا صَامَ أَيَّامًا مِنْ رَمَضَانَ ثُمَّ سَافَرَ]

٩٥٢- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ فِي رَمَضَانَ فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ الْكَدِيدَ فَأَفْطَرَ، فَأَفْطَرَ النَّاسُ.

٩٥٣- عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ فِي يَوْمٍ حَارًّا، حَتَّى يَضَعَ الرَّجُلُ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ مِنْ شِدَّةِ الْحَرِّ، وَمَا فِيْنَا صَائِمٌ إِلَّا مَا كَانَ مِنَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَابْنِ رَوَاحَةَ.

٩٤٩- البخاري: ١٩٣٨، ومسلم: ٢٨٨٥، وأحمد: ١٨٤٩.

٩٥٠- البخاري: ١٩٤١، ومسلم: ٢٥٦٢، وأحمد: ١٩٣٩٩.

وقوله: (فاجدخ) الجدح: الخلط، والمراد: خلط السويق بالماء، أو اللبن بالماء.

٩٥١- البخاري: ١٩٤٣، ومسلم: ٢٦٢٦، وأحمد: ٢٤١٩٦.

٩٥٢- البخاري: ١٩٤٤، ومسلم: ٢٦٠٤، وأحمد: ١٨٩٢.

٩٥٣- البخاري: ١٩٤٥، ومسلم: ٢٦٣٠، وأحمد: ٢١٦٩٦.

[باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ».]

٩٥٤- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَرَأَى زِحَامًا، وَرَجُلًا قَدْ ظَلَّلَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «مَا هَذَا؟». فَقَالُوا: صَائِمٌ. فَقَالَ: «لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ».

[باب لَمْ يَعْيبْ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ بَعْضُهُمْ بَعْضًا فِي الصَّوْمِ وَالْإِفْطَارِ]

٩٥٥- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: كُنَّا نُسَافِرُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يَعْيبِ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ، وَلَا الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ.

[باب مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَوْمٌ]

٩٥٦- عَنْ عَائِشَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيَّهُ».

٩٥٧- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أُمَّي مَاتَتْ، وَعَلَيْهَا صَوْمٌ شَهْرٍ، أَفَأَقْضِيهِ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ فَدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى».

[باب مَنْ مَاتَ يَحِلُّ فِطْرُ الصَّائِمِ ؟]

٩٥٨- حَدِيثُ ابْنِ أَبِي أَوْفَى ﷺ وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «انزِلْ فَاجِدْ لَنَا». تقدم قريباً، وقال في هذه الرواية: «إِذَا رَأَيْتُمُ اللَّيْلَ قَدْ أَقْبَلَ مِنْ هَاهُنَا، فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ». وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ قِبَلَ الْمَشْرِقِ.

[باب تَعْجِيلِ الْإِفْطَارِ]

٩٥٩- عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ».

٩٥٤- البخاري: ١٩٤٦، ومسلم: ٢٦١٢، وأحمد: ١٤١٩٣.

وفيه كراهية الصوم لمن هذا حاله، بحيث يجعله الصوم يترك ما هو أولى من وجوه القرب.

٩٥٥- البخاري: ١٩٤٧، ومسلم: ٢٦٢٠.

٩٥٦- البخاري: ١٩٥٢، ومسلم: ٢٦٩٢، وأحمد: ٢٤٤٠١.

٩٥٧- البخاري: ١٩٥٣، ومسلم: ٢٩٦٤، وأحمد: ٢٣٣٦.

٩٥٨- البخاري: ١٩٥٦، ومسلم: ٢٥٦١، وأحمد: ١٩٣٩٥، وقد تقدم برقم: ٩٥٠.

٩٥٩- البخاري: ١٩٥٧، ومسلم: ٢٥٥٤، وأحمد: ٢٢٨٥٩.

[باب إِذَا أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ]

٩٦٠- عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنها قَالَتْ: أَفْطَرْنَا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم يَوْمَ غَيْمٍ، ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ.

[باب صَوْمِ الصَّبِيَّانِ]

٩٦١- عَنْ الرَّبِيعِ بِنْتِ مُعَوِذٍ رضي الله عنها قَالَتْ: أَرْسَلَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم غَدَاةَ عَاشُورَاءَ إِلَى فُرَى الْأَنْصَارِ: «مَنْ أَصْبَحَ مُفْطَرًا فَلَيْتِمَ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ، وَمَنْ أَصْبَحَ صَائِمًا فَلَيْصُمَ». قَالَتْ: فَكُنَّا نَصُومُهُ بَعْدُ، وَنُصُومُ صَبِيَّانَا، وَنَجْعَلُ لَهُمُ اللَّعْبَةَ مِنَ الْعِهْنِ، فَإِذَا بَكَى أَحَدُهُمْ عَلَى الطَّعَامِ أَعْطَيْنَاهُ ذَلِكَ، حَتَّى يَكُونَ عِنْدَ الْإِفْطَارِ.

[باب الْوَصَالِ إِلَى السَّحَرِ]

٩٦٢- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «لَا تُوَاصِلُوا، فَإِيْكُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُوَاصِلَ، فَلْيُوَاصِلْ حَتَّى السَّحَرِ».

[باب التَّنْكِيلِ لِمَنْ أَكْثَرَ الْوَصَالِ]

٩٦٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنِ الْوَصَالِ فِي الصَّوْمِ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ: إِنَّكَ تُوَاصِلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «وَأَيُّكُمْ مِثْلِي، إِنِّي آيِسْتُ بِطُعْمِنِي رَبِّي وَيَسْقِينِ». فَلَمَّا أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا عَنِ الْوَصَالِ وَاصَلَّ بِهِمْ يَوْمًا، ثُمَّ يَوْمًا، ثُمَّ رَأَوْا الْهَلَالَ، فَقَالَ: «لَوْ تَأَخَّرَ لِرِذْتِكُمْ». كَالْتَّنْكِيلِ لَهُمْ، حِينَ أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا.

٩٦٤- وفي رواية عنه أَنَّهُ قَالَ لَهُمْ: «فَاكْلُفُوا مِنَ الْعَمَلِ مَا تُطِيقُونَ».

٩٦٠- البخاري: ١٩٥٩، وأحمد: ٢٦٩٢٧.

٩٦١- البخاري: ١٩٦٠، ومسلم: ٢٦٦٩، وأحمد: ٢٧٠٢٥.

٩٦٢- البخاري: ١٩٦٣، وأحمد: ١١٠٥٥.

وقوله: (لا تواصلوا) أي: الصيام اليوم واليومين.

٩٦٣- البخاري: ١٩٦٥، ومسلم: ٢٥٦٦، وأحمد: ٧٧٨٦.

٩٦٤- البخاري: ١٩٦٦، ومسلم: ٢٥٦٧، وأحمد: ٨١٨١.

[باب مَنْ أَقْسَمَ عَلَىٰ أَخِيهِ لِيُفْطِرَ فِي النَّطْوَعِ]

٩٦٥- عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ أَخِي النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بَيْنَ سَلْمَانَ، وَأَبِي الدَّرْدَاءِ، فَرَارَ سَلْمَانُ أَبَا الدَّرْدَاءِ، فَرَأَى أُمَّ الدَّرْدَاءِ مُتَبَدِّلَةً، فَقَالَ لَهَا: مَا شَأْنُكِ؟ قَالَتْ: أَخْوَكُ أَبُو الدَّرْدَاءِ لَيْسَ لَهُ حَاجَةٌ فِي الدُّنْيَا. فَجَاءَ أَبُو الدَّرْدَاءِ، فَصَنَعَ لَهُ طَعَامًا فَقَالَ: كُلْ فَإِنِّي صَائِمٌ. قَالَ: مَا أَنَا بِأَكْلٍ حَتَّى تَأْكُلَ، فَأَكَلَ، فَلَمَّا كَانَ اللَّيْلُ ذَهَبَ أَبُو الدَّرْدَاءِ يَقُومُ، قَالَ: نَمْ. فَنَامَ، ثُمَّ ذَهَبَ يَقُومُ، فَقَالَ: نَمْ، فَلَمَّا كَانَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ قَالَ سَلْمَانُ: فَمِ الْآنَ. فَصَلَّيَا، فَقَالَ لَهُ سَلْمَانُ: إِنَّ لِرَبِّكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلَا هَلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، فَأَعْطِ كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ. فَأَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «صَدَقَ سَلْمَانُ».

[باب صَوْمِ شَعْبَانَ]

٩٦٦- عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ: لَا يُفْطِرُ، وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ: لَا يَصُومُ، فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم اسْتَكْمَلَ صِيَامَ شَهْرِ إِلَّا رَمَضَانَ، وَمَا رَأَيْتُهُ أَكْثَرَ صِيَامًا مِنْهُ فِي شَعْبَانَ.

٩٦٧- وَعَنْهَا رضي الله عنها فِي رِوَايَةٍ زِيَادَةً: وَكَانَ يَقُولُ: «خُذُوا مِنَ الْعَمَلِ مَا تُطِيقُونَ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا، وَأَحَبُّ الصَّلَاةِ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم مَا دُوِمَ عَلَيْهِ، وَإِنْ قَلَّتْ، وَكَانَ إِذَا صَلَّى صَلَاةً دَاوِمًا عَلَيْهِ».

[باب مَا يُذَكَّرُ مِنْ صَوْمِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَإِفْطَارِهِ]

٩٦٨- عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه وَقَدْ سئل عَنْ صِيَامِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: مَا كُنْتُ أَحِبُّ أَنْ أَرَاهُ مِنَ الشَّهْرِ صَائِمًا إِلَّا رَأَيْتُهُ، وَلَا مُفْطِرًا إِلَّا رَأَيْتُهُ، وَلَا مِنَ اللَّيْلِ قَائِمًا إِلَّا رَأَيْتُهُ، وَلَا نَائِمًا إِلَّا رَأَيْتُهُ، وَلَا مَسِسْتُ خَزَةَ وَلَا حَرِيرَةَ أَلْيَنَ مِنْ كَفِّ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، وَلَا شَمِمْتُ مِسْكَةً وَلَا عَبِيرَةَ أَطْيَبَ رَائِحَةً مِنْ رَائِحَةِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم.

٩٦٥- البخاري: ١٩٦٨، وانظر ابن حبان: ٣٢٠.

وقوله: (متبدلة): غير متزينة، في ثياب لها رثة، و (ليس له حاجة في الدنيا) المراد: لا حاجة له في النساء.

٩٦٦- البخاري: ١٩٦٩، ومسلم: ٢٧٢١، وأحمد: ٢٤٧٥٧.

٩٦٧- البخاري: ١٩٧٠، ومسلم: ٢٧٢٣، وأحمد: ٢٤٩٦٧.

٩٦٨- البخاري: ١٩٧٣، ومسلم: ٢٧٢٨ بنحوه مختصراً، وأحمد: ١٢٠١٢.

[باب حَقِّ الْجِسْمِ فِي الصَّوْمِ]

٩٦٩- حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه تقدم. وقال في هذه الرواية: فَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَقُولُ بَعْدَمَا كَبِرَ: يَا لَيْتَنِي قَبِلْتُ رُحْصَةَ النَّبِيِّ ﷺ.

[باب حَقِّ الْأَهْلِ فِي الصَّوْمِ]

٩٧٠- وفي رواية عنه أنه لما ذكر صِيَامَ دَاوُدَ قَالَ: «وَكَانَ لَا يَفِرُّ إِذَا لَاقَى». قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: مَنْ لِي بِهِذِهِ يَا نَبِيَّ اللَّهِ؟ قَالَ: وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا صَامَ مَنْ صَامَ الْأَبَدَ». مَرَّتَيْنِ.

[باب مَنْ زَارَ قَوْمًا فَلَمْ يُفْطِرْ عِنْدَهُمْ]

٩٧١- عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى أُمِّ سَلِيمٍ، فَأَتَتْهُ بِتَمْرٍ وَسَمْنٍ قَالَ: «أَعِيدُوا سَمْنَكُمْ فِي سِقَائِهِ، وَتَمْرَكُمْ فِي وَعَائِهِ، فَإِنِّي صَائِمٌ». ثُمَّ قَامَ إِلَى نَاحِيَةِ مِنَ النَّبِيِّ، فَصَلَّى غَيْرَ الْمَكْتُوبَةِ، فَدَعَا لِأُمِّ سَلِيمٍ، وَأَهْلِ بَيْتِهَا، فَقَالَتْ أُمُّ سَلِيمٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي حُوَيْصَةً. قَالَ: «مَا هِيَ؟». قَالَتْ: خَادِمُكَ أَنَسٌ. فَمَا تَرَكَ خَيْرَ آخِرَةٍ وَلَا دُنْيَا إِلَّا دَعَا لِي بِهِ، قَالَ: «اللَّهُمَّ ارْزُقْهُ مَالًا، وَوَلَدًا، وَبَارِكْ لَهُ». فَإِنِّي لَمِنَ أَكْثَرِ الْأَنْصَارِ مَالًا. وَحَدَّثْتَنِي ابْنَتِي أُمَيَّةُ: أَنَّهُ دَفِنَ لِصُلْبِي مَقْدَمَ حَجَّاجِ الْبَصْرَةِ بِضَعِّ وَعَشْرُونَ وَمِئَةً.

[باب الصَّوْمِ آخِرَ الشَّهْرِ]

٩٧٢- عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنه قَالَ: سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ رَجُلًا فَقَالَ: «يَا أَبَا فَلَانٍ أَمَا صُمْتَ سَرَرَ هَذَا الشَّهْرِ؟». قَالَ الرَّجُلُ: لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «فَإِذَا أَفْطَرْتَ فَصُمْ يَوْمَيْنِ». وفي رواية عنه قَالَ: «مِنْ سَرَرَ شَعْبَانَ».

٩٦٩- البخاري: ١٩٧٥، ومسلم: ٢٧٣١، وأحمد: ٦٨٦٧، وقد تقدم برقم: ٦٠٢.

٩٧٠- البخاري: ١٩٧٧، ومسلم: ٢٧٣٤، وأحمد: ٦٨٧٤.

٩٧١- البخاري: ١٩٨٢، ومسلم: ٦٣٧٦، وأحمد: ١٢٠٥٣.

٩٧٢- البخاري: ١٩٨٣، ومسلم: ٢٧٤٥، وأحمد: ١٩٩٤٧.

وقوله: (سرر الشهر): آخره؛ لأن القمر يشتد فيه.

[باب صَوْمِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ]

٩٧٣- عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قِيلَ لَهُ: أَنْتَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

٩٧٤- عَنْ جُوَيْرِيَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَهِيَ صَائِمَةٌ فَقَالَ: «أَصْنَتِ أُمْسٍ؟» قَالَتْ: لَا. قَالَ: «تُرِيدِينَ أَنْ تَصُومِينَ غَدًا؟» قَالَتْ: لَا. قَالَ: «فَأُفْطِرِي».

[باب هَلْ يَخْصُصُ مِنَ الْأَيَّامِ شَيْئًا؟]

٩٧٥- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنهَا سئِلَتْ: هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْصُصُ مِنَ الْأَيَّامِ شَيْئًا؟ قَالَتْ: لَا، كَانَ عَمَلُهُ دِيمَةً، وَأَيْكُمُ يُطَبِّقُ مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُطَبِّقُ.

[باب صِيَامِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ]

٩٧٦- عَنْ عَائِشَةَ وَابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَا: لَمْ يُرَخَّصْ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَنْ يُصْمَنَ، إِلَّا لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْهَدْيَ.

[باب صَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ]

٩٧٧- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ تَصُومُهُ فُرَيْشٌ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُهُ، فَلَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ صَامَهُ، وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ، فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ تَرَكَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، فَمَنْ شَاءَ صَامَهُ، وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ.

٩٧٨- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ، فَرَأَى الْيَهُودَ تَصُومُ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، فَقَالَ: «مَا هَذَا؟» قَالُوا: هَذَا يَوْمٌ صَالِحٌ، هَذَا يَوْمٌ نَجَّى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ مِنْ عَدُوِّهِمْ، فَصَامَهُ مُوسَى. قَالَ: «فَأَنَا أَحَقُّ بِمُوسَى مِنْكُمْ». فَصَامَهُ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ.

٩٧٣- البخاري: ١٩٨٤، ومسلم: ٢٦٨٢، وأحمد: ١٤١٥٤.

٩٧٤- البخاري: ١٩٨٦، وأحمد: ٢٧٤٢٢.

٩٧٥- البخاري: ١٩٨٧، ومسلم: ١٨٢٩، وأحمد: ٢٤٢٨٢.

وقوله: (ديمة) أي: دائماً، والديمة لغة: مطر يدوم أياماً، ثم أطلقت على كل شيء يستمر.

٩٧٦- البخاري: ١٩٩٧، ١٩٩٨.

٩٧٧- البخاري: ٢٠٠٢، ومسلم: ٢٦٣٧، وأحمد: ٢٤٠١١.

٩٧٨- البخاري: ٢٠٠٤، ومسلم: ٢٦٥٨، وأحمد: ٢٦٤٤.